



المرجع :

قرار رقم ( ٢٠٠٠ / ١٢٠٤ )

التاريخ :

بشأن /تحديد الحد الأقصى للمصاريف

٩ يوليو ٢٠٠٠

الموافق :

لدراسية التي تحصلها الهيئة

المدير العام :

- بتد الاطلاع على احكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (١٩٨٤/٦٤) في شأن انشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
- وعلى قرارى الهيئة رقمى (١٩٩٩/٢١٦، ١٩٩٩/٩٠) فى ١٧/١/١٩٩٩، ١٣/٢/١٩٩٩ بشأن ضوابط وشروط تعليم لبناء اعضاء هيئة التدريس والتدريب فى المدارس الاجنبية وضوابط وشروط تعليم المعاقين من لبناء اعضاء هيئة التدريس والتدريب التكويتيين فى المدارس الخاصة بالمتعلمين ،على التوالى .
- وعلى كتاب وزارة العاليه رقم (٩٥٤٠) فى ٣/٥/٢٠٠٠ - بشأن ضرورة اعاده النظر فى الحد الاقصى للمصاريف الدراسيه .
- وعلى منكرة لادارة شئون العاملين رقم (١٤٣) فى ١٨/٦/٢٠٠٠ - والمتضمن موافقه السيد الدكتور/المدير العام - على تحديد الحد الاقصى للمصاريف الدراسيه .
- وبناء على ماقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة لولى تعديل تبند انغلمس من (لولا) من المادة الاولى من قرار الهيئة رقم (٩٩/٩٠) وتعديل تبند الرابع من المادة الاولى من قرار الهيئة رقم (٩٩/٢١٦) - بشأن تحديد الحد الاقصى للمصاريف الدراسيه التى تحصلها الهيئة لتصبح وفقا للجدول المرفق .

مادة ثغية:على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والحصل بموجبه اعتباراً من بداية العام الدراسى ٢٠٠٠/٢٠٠١ .

المدير العام

د. محمد بن عبد العزيز العبد

نسخة: مكتب السيد الدكتور / المدير العام


مكاتب مسادة نواب المدير العام

كليات ومعاهد الهيئة - مكتب الشئون القانونية

لادارة شئون العاملين - قسم شئون اعضاء هيئة التدريس والتدريب

السجل العام

م ص/ ٠٠



المرجع :

التاريخ :

الموافق ٩ يوليو ٢٠٠٠

قرار رقم ( ٤-١٣ / ٢٠٠٠ )

بشأن / تنظيم الحد الأقصى للمصاريف

الدراسية التي تتصلها اليه

م	المرحلة الدراسية	الحد الأقصى للرسم للدراسية
١	المرحلة الابتدائية	١٥٧٥ د.ك
٢	المرحلة المتوسطة	١٧١٠ د.ك
٣	المرحلة الثانوية	١٩٢٥ د.ك
٤	رسوم الطلبة المعاقين	١٩٢٥ د.ك

الدكتور / عبد العزيز بن جعفر  
نائب المدير العام للشؤون الإدارية والمالية

م/ص/٠٠